

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد النبي
 وعلى آله الطاهرين وصحباؤه اجمعين **قال**
القاضي ابو سجاد احمد بن الحسين بن احمد
 الاصفاهي رحمه الله تعالى **سألني** بعض الصدا
 قه عن **الاصفاهي** ان اعمل مختصرا في الفقه
 على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
 في غاية الاختصار ونهاية الاجاز ليقر
 علي المتعلم درسه ويسهل علي المتبدي
 حفظه وان الكفر فيه من التقسيمات وحصر
 الخصال **فاجبت** له ذلك طالبا للثواب راغبا
 الي الله تعالى في التوفيق للصواب انه علي
 ما يشاء قدير وبعياده لطيف خبير
كتاب الطهارة الميا التي يجوز
 التطهر بها **سبع** مياها ماء السماء وماء البحر
 وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد **المياه**

علي

على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
 وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشتمل وطاهر في
 نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المشتمل والماء المتغير بما
 خالط من الطهريات وماء نجس وهو الماء الذي حلت فيه
 نجاسة وهو دون الثلثين او كان قلبي فتغير والثلثان
 خمسين رطل بالبغداد ي تقريرا في الاصح **فصل** يطوى
 الميتة تطهر بالاباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد
 منها او من احدها وعظم الميتة وشعرها نجس لا يشك
 الاذي وعظمه **فصل** ولا يجوز استعمال اوان الذهب
 والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاوان **فصل**
 والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم
 وهو في ثلاث مواضع اشدا مستحبا با عند تغير الفم
 من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الي
 الصلوة **فصل** شرط الوضوء غسل اثنى عشر التيميز
 والقفل والعمامة بكف يمينه وتيميز من اثنى عشر من سنن

مع حصول طاهر